

الأصل المعروف بالمبسوط

فأَيما فعل حسن .

قلت فإن كفن الرجل في ثوب واحد قال ما أحب له أن ينقص من ثوبين قلت فإن فعلوا فكفنوه
في ثوب واحد قال يجرى وقد أساؤا قلت والمرأة لا تنقص من ثوبين وخمار قال نعم .
قلت أرأيت الصبي إذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل في أي شيء يكفن قال إن كفن في
خرقتين إزار ورداء فحسن وإن كان إزارا واحدا أجراه قلت فإن كان غلاما قد راهق ولم يحتلم
إلا أنه قد صلى وصام ولم يحتلم مثله قال هذا يكفن كما يكفن الرجل .
قلت أرأيت الرجلين هل يدفنان في قبر واحد قال إن احتاجوا إلى ذلك فعلوا وإن فعلوا
ذلك فليقدموا في اللحد أفضلهما وليجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد